

"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** رواه البخاري (37)، ومسلم (759).

الحديث دليل على **فضل قيام رمضان**، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: إيماناً واحتساباً. ومعنى إيماناً: أي أنه حال قيامه مؤمناً بالله تعالى، ومصدقاً بوعدده وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى. واحتساباً: أي محتسباً الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.**

فعلى المسلم أن يحرص على **صلاة التراويح**، ويصبر على إتمامها مع إمامه، ولا يفرط في شيء منها، ولا ينصرف قبل إمامه، حتى ولو زاد إمامه على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.** وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواتها.

وقال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا سنة المسلمين أحب إليّ".

وإذا رغب الإنسان أن يصلي ما كتب له وقت السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراويح لما ورد في حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا وتران في ليلة.**

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**، فهو محمول على من صلى في آخر الليل ولم يوتر في أوله.

والأمر فيه محمول على الندب وليس على الإيجاب، فلا يلزم ختم صلاة آخر الليل بالوتر، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد وتره في آخر الليل.

قال أبو داود: "قلت لأحمد: ينقض الوتر؟ قال: لا. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟ قال: يصلي ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا. قال: وسمعت سئل عن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة." أ.هـ.

وينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يراعي صلاته، فيصلّي صلاة الخاشعين يرتل القراءة، ويطمئن في الركوع والسجود، ويحذر من العجلة لئلا يخل بالطمأنينة، ويتعب من خلفه من الضعفاء وكبار السن والمرضى.

يقول السائب بن يزيد: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر".

وإذا سلم المصلي من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، يمد بها صوته ويرفع في الثالثة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا بأس **بحضور النساء صلاة التراويح** إذا أمنت الفتنة، وخرجن محتشمات غير متبرجات بثياب زينة ولا طيب، وصلين بخضوع وخشوع، منزعات بيوت الله تعالى عن اللغو ورديء الكلام، من غيبة أو نميمة أو ما يتعلق بشئون بيوتهن لعلهن أن يسلمن من الإثم، ويحظين بثواب الله تعالى.

المرجع

أحاديث الصيام للفوزان ص(59).

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.